فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كل منها اما حسن
او صحيح وما روي عن انس انه عليه السلام قنت
بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط
بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سألت انسا عن
القنوت في الصلاة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او
بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك
قلت بعده قال كذب انما قنت عليه السلام بعد الركوع
شهرا انهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه
تعارض رواية الدارقطني وبيلم الباقي عن المعارضة
واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم
فيحتمل كون التعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره انس
والله سبحانه وتعالى اعلم وله في الثاني ما روي ابو داود
ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين
ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف
الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته
واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان عليه
السلام يقنت في النصف الاخير من رمضان ولنا
ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي
مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت الى آخره واخرج الاربعة ايضا

وحسنه

وحسنه الترمذي عن علي انه عليه السلام كان يقول
في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعا
فاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم في
الخلافية قبلها ما هو اصرح في الدلالة على المواظبة فارد
اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه
يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد
على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصري ان عمر
جمع الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا
من خلافته والثاني ضعيف بابي معاشر ضعفه البيهقي
وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك
واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم ينقل
بالقنوت في النصف الاخير فقط الا الشافعي والليث
لكن نقل الستر وجماعة مروي عن علي وابي وابن سيرين
ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر
ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري
ان المزني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم
تثبت في السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطأ
منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب
والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال
من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة و
قال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة
في المغني وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة
كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروي
عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)